منفرده صار للماشية كلها حكم المال الواحد في ايجاب المركوه او وجدت شر
وط الخلطة قوله كل الحول يعني انه يشترط لصحة الخلطة دوامها حولا كاملا في الحول
وكالثمر يثبت حكم الخلطة قوله وفي الزرع والثمر يعني انه يثبت فيهما حكم الخلطة با
لشروط الاتي ذكرها قوله فجعل ملك الخليطين من جنس كمال يعني اذا وجدت شروط قوله
الخلطة صار ملك الخليطين من جنس المخلوط كالمال الواحد في حكم
المركوه قوله وخليطهما يعني ان حكم الخلطة يتعدى الى خليطي الخليطين مثال ان يكون
لواحد ستون شاة فيخالط كل عشرين منها رجل بعينه لا غير فان غنم الستين كلهم يعتبر
كالمال الواحد في حكم الزكاة ان وجد شروط الخلطة قوله ان لم يتميز في شرط
شرع في بيان شروط خلطة الجوار يعني فيشترط ان يكون شرب
الماشية مشاعا من ما او مياه قوله ومسرح يعني ويشترط اتحاد موضع
اجتماعها لتساق الى المرعى قوله ومرعى يعني ويشترط ان يكون مرعاها
واحدا قوله ومراح يعني ويشترط اتحاد موضع مبيتها قوله ومحلب يعني ويشترط
اتحاد موضع حلبها قوله وراع يعني ويشترط ان يرعى الماشية مشاعا قوله
وفحل نوع يعني اذا اتحد نوع الماشية فانه يشترط ان لا يكون لماشية كل منهما
فحل واحد اخر باتحاد النوع مما لو كان لاحدهما بقر وللاخر ضان فانه لا يشترط ان
يملكا فحلي النوعين بل اذا ملك كل فحل ماله فالخلطة باقية بحالها قوله وعامل وناطور
وجرين وحافظ يعني ويشترط لثبوت خلطة الجوار في الثمار والزروع اتحاد
هذه الشروط الاربعة قوله ودكان ومكان حفظ يعني ويشترط لثبوت خلطة
الجوار في التجارة اتحاد الدكان والحافظ ومكان الحفظ قوله ونحوها يعني كالذي
يهنا الابل بالقطران والذي يلقح النخل والذي يجذ الثمر والذي

ويعلم ...

الا رجوع بتعهد ذلك فانه يشترط ان يكون فاعلا ذلك بفعله مشاعا في محل ملكي
الخليطين قوله ورجع بالحصة من اخذ عن رضى يعني اذا اخذ الساعي الفرض
من مال الخليطين فان الماخوذ منه يرجع بالحصة ماله على خليطه قوله وبغير اوا
ان ظلم يعني اذا كان عندهما اربعون مثلا لكل واحد منهما عشرون فاخذ الساعي من مال اخذ
احدهما شاتين لم يرجع الماخوذ منه على صاحبه الا بنصف شاة لان الظلم لا
يرجع بها الا على الظالم قوله لا متاول كاخذ قيمة وكبيرة عن سخال يعني فاما ما اخذه كان
الساعي بتاويل سائغ بخلاف ما يعتقده رب المال كما لو اخذ القيمة من احد الخليطين
بدل الواجب او اخذ المالكي شاة كبيرة عن سخال ورب المال شافعي في الحالين
لا يؤدي ذلك فلم اخذ منه الرجوع على خليطه بحصة ماله مما دفع لان الساعي
عمل باجتهاده قوله وان ملك بالمحرم عشرا يعني وبعد اثناء الحول ابلا عشرين وا
بصفر اربعين يعني غنما وبعد اعشر اوابلا عشر الخلطا يعني خلطا فورا متصلا بملك
الاخر فان الاول يزكي اول حول زكاة المنفرد لان حوله يتم قبل مضي حول من حين
خلطا ثم يثبت حكم الخلطة فيما بعد الحول الاول ان دامت الخلطة وهو معنى قوله فعلى
الاول اول حول شاة وتبيع واربع شياه فالشاة عن الغنم والتبيع عن البقر والاربع
الشياه عن الابل قوله ثم كل حول نصف شاة وثلاثة ارباع مسنة وثلثا بنت مخاض
يعني بان دامت الخلطة بعد الحول الاول ثبت حكمها ووجب على كل واحد منهما
بحصة ماله عند تمام حوله قوله وعلى الثاني لحوله نصف شاة وربع مسنة وثلث بنت مخاض
يعني واما الثاني الذي ملك ماشيته في صفر فانه يثبت لماشيته حكم الخلطة من اول حوله لانه
خلط متصلا بحصول ملكه فلم يتم حوله الا والخلطة ثابتة فيجب عليه عند تمام حوله نصف شاة عن الغنم
لان غنمهما ثمانون وربع مسنة عن بقره لان بقرهما اربعون وثلث بنت مخاض لان ابلهما